تاريخ النشر: الاربعاء - 2018-02-21- 12:00

المطالبة بتعديل المادة ١٢ من العمل لتحقيق العدالة لأبناء الأردنيات

A+ A A-

انسخ الرابط

عمان – سمر حدادين

طالب ائتلاف نسائي بتعديل المادة ١٢ من قانون العمل المؤقت، تحقيقا للعدالة الاجتماعية التي يحتفل سنويا بها في العشرين من شباط..

ودعا الائتلاف لإدخال نص على المادة ١٢ يمنح أبناء الأردنيات فرصا متساوية مع أبناء الأردنيين، وإلغاء القيود المفروضة على تشغيلهم.

وقال الائتلاف الذي يضم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، واللجنة الوطنية للإنصاف بالأجور، وشبكة النساء العربيات، وإئتلاف جنسيتي حق لعائلتي، ولجنة المرأة في اتحاد النقابات العمالية، إن «إعطاء الفرص العادلة لابناء الأردنيات يجعلهم مساهمين ومستثمرين في اقتصاد بلدهم».

وبعث الائتلاف رسالة توضيحية بالأسباب الموجبة للتعديل إلى مجلس النواب، متمنيا الأخذ بها لتحقيق العدالة وتعزيز الأمن والسلم الاجتماعي، مؤكدا أن عدم إعطاء ابناء الأردنيات الفرص المتكافئة يجعلهم عالة إقتصادية واجتماعية على عائلاتهم ووطنهم.

وبين الائتلاف أن إقرار حق قانوني لابناء الأردنيات في العمل دون قيد هو ترجمة تشريعية وتثبيت لسياسة الدولة الأردنية، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء الذي صدر عام ٢٠١٤ ويتضمن منح أبناء الأردنيات مزايا حياتية.

وشدد الائتلاف على أن منح ابناء الأردنيات هذا الحق لن يؤثر على سوق العمل، فسوق العمل الأردني يستضيف أكثر من مليون وافد من جميع الجنسيات العربية والاجنبية وفي قطاعات مختلفة، كما أصدرت الحكومة ٧٠ ألف تصريح للاجئين السوريين خلال عام ٢٠١٧ وأصدرت نقابات العمال ما لا يقل عن ٧ آلاف تصريح عمل لغير الأردنيين بنفس العام.

في حين أن مجموع ما أصدرته وزارة العمل من تصاريح لابناء الأردنيات لا يتعدى ٨٠٠ تصريح في العام ٢٠١٧.

كما طالب الائتلاف بتعديل المادة ٧٢ من قانون العمل، بحيث يكون الحق بالاستفادة من الحضانات المؤسسية للعاملين والعاملات واشتراط انشائها على وجود عمال وعاملات لديهم ١٥ طفلا وأكثر.

وشدد الائتلاف على تحقيق المساواة بالأجور بين العاملين والعاملات، وإقرار عقد العمل المرن كاحد أشكال العقود المعترف بها، وتعزيز سياسة تمكين المرأة اقتصاديا، وفرص وصولها إلى صنع القرار.